وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

بالتعاون مع مخبر الدراسات الشرعية

ينظمان الندوة الوطنية حول :

"المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي"

الأربعاء 28 جمادى الأولى 1447هـ الموافق: 19 نوفمبر 2025م

عنوان المداخلة: محافظة الأصول الفكرية الوسطية للمذهب المالكي على الهوية الإسلامية- مجال الأحوال الشخصية أنموذجا-

أد. عياشي جمال

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

Dr.djamelayachi@gmail.com

الملخص

حرص فقهاء المذهب البقاء على نفس الأصول الفكرية التي قعدها الإمام مالك رحمه الله تعالى، لما حوى استعمالها من لطف وحلم ولين بالإنسانية جمعاء وسعي لبلوغ أسمى درجات الوسطية الإسلامية في كل أبواب الفقه، ورغم التشدد الذي عُرف على المذهب في باب المناكحات لخطورته حفظا على الأعراض والأنساب، غير أن الاجتهادات المالكية وجدت لكل معضلة حلا ولكل طارئ مخرجا حتى صارت هذه الاجتهادات ثروة يستأنس بها فقهاء المذاهب الأخرى وواضعوا النصوص القانونية في مجالات الأحوال الشخصية والمواريث والوصايا، ففيما تتجسد هذه الأصول الشرعية الفكرية التي استطاع فقهاء المذهب أن يوطنوا بها الوسطية في مذهبهم ؟ وإلى أي مدى كان تأثير هذا الفكر الرصين في اجتهادات المذاهب الأخرى والنصوص القانونية المنظمة لأحكام الزواج والطلاق وآثارهما ؟

وانطلاقا منه يمكن افتراض ما يأتي:

- عمل فقهاء المذهب على بعض المصادر الشرعية والأصول المذهبية لترك بصمتهم عليها؛

- انتشر العمل بتلك المصادر والأصول المذهبية بطريقة اشتهر المذهب بها بين إنكار وإقرار؛

- أثرت هذه المصادر الشرعية والأصول المذهبية على غيرها من المذاهب، كما أثرت في النصوص القانونية المنظمة للأحوال الشخصية والأسرة في الدول العربية والإسلامية.

اقتضى النظر في البحث استعمال مناهج رئيسة كان أولها وصفي خالص وثانيها تحليلي نسبي وأخيرا برهاني استدلالي مؤكد لأوجه النظر التحليلية المسوقة.

وكل ذلك ضمن أطر منهجية ومحاور تقسيمية تالية:

المحور الأول- أصول المذهب المالكي المعتمد عليها في مجال الأحوال الشخصية

المحور الثاني- مظاهر وسطية المذهب المالكي في مجال الأحوال الشخصية

المحور الثالث- صور محافظة المذهب المالكي على الهوية الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية

الكلمات المفتاحية: أصول المذهب – المصادر الشرعية –الهوية الإسلامية – الوسطية - الأحوال الشخصية.

الملخص باللغة الانجليزية

The scholars of the Maliki school were keen to maintain the same intellectual principles established by Imam Malik, may God have mercy on him, because their application embodies gentleness, forbearance, and compassion towards all of humanity, and strives to reach the highest levels of Islamic moderation in all areas of jurisprudence. Despite the strictness for which the school is known in matters of marriage, due to its importance in preserving honor and lineage, Maliki jurisprudence has found a solution for every problem and a way out for every emergencyThese efforts became a wealth of knowledge that scholars of other schools of thought and drafters of legal texts in the areas of personal status, inheritance, and wills draw upon. In what ways are these intellectual and legal principles embodied, by which the scholars of the school of thought were able to establish moderation in their school of thought? And to what extent did this sound thought influence the efforts of other schools of thought and the legal texts regulating the provisions of marriage, divorce, and their effects?

Based on this, the following can be assumed:

-The scholars of the Maliki school worked on certain legal sources and doctrinal principles to leave their mark on them;

-The application of these legal sources and doctrinal principles spread in a way that made the school known, amidst both rejection and acceptance;

-These legal sources and doctrinal principles influenced other schools of thought, as well as the legal texts regulating personal status and family law in Arab and Islamic countries.

This research necessitated the use of three main methodologies: first, a purely descriptive approach; second, a relative analytical approach; and finally, a demonstrative and inferential approach to confirm the presented analytical viewpoints.

All of this is within the following methodological frameworks and divisions:

First Axis: The Maliki School's Principles Relied Upon in the Field of Personal Status

Second Axis: Manifestations of the Maliki School's Moderation in the Field of Personal Status

Third Axis: Ways the Maliki School Preserves Islamic Identity in the Field of Personal Status

Keywords: Principles of the School – Legal Sources – Islamic Identity – Moderation – Personal Status

مقدمة البحث

رغم أن الفقه المالكي عُرف بتمسُّكه بالكتاب والسنة تمسكا شديدا، غير أن المصادر التي اعتمدها في استنباط الأحكام متعددة، ومنها النقلي ومنها العقلي، وهذا ما جعل من هذا الفقه الرصين قريب من المجتمع وخادم لحاجاته، يراعي مآلات الأمور ويوازن بين الحكم الشرعي المأمور والمصلحة المشروعة المطلوبة، ورغم أنه من المذاهب الشديدة جدا في بعض أبواب الفقه مما يرى أنه لا بد أن يُحتاط فيه مالا يُحتاط في غيره؛ من ديانة ومناكحة، غير أن اعتماده على ما ثبت لديه من أدلة عقلية ونقلية ساقه لإيجاد الحلول لكل إشكال طارئ.

ولأن الفقه المالكي مشهور بالاحتياط الشديد في مواطن الاحتياط والتخفيف فيما يقتضي التيسير وفيما لا يؤثر في دين مباشرة لاسيما المعاملات المالية، فكانت من أهم الأسس التي بُني عليها مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى "عمل أهل المدينة"، فلقد كان حجّة عنده رضي الله عنه، لأن الصحابة كانوا أقرب عهد بالنبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يتبعون ما نقلوه من أقوال

وأفعال عن النبي صلى الله عليه وسلم من دون إفراط ولا تفريط، حتى صار عرفا لازما بينهم لا يستسيغون له بديلا، وهذا من أهم أسباب اعتماد العرف في المذهب المالكي.

ثم إن فقهاء المذهب باختلاف مدارسهم اعتمدوا المصالح للتخفيف على الناس وعدم الجمود، والذرائع للتيسير عليهم وعدم الركود، فطبقوا بذلك صحيح الدّين ولم يحيدوا عنه لأن الشريعة الإسلامية إنما أوحي بها لضبط السلوكات في مرحلة أولى، ولإيجاد الحلول لأي وضع طارئ في ثانية؛ وهذا ما عمل عليه فقهاء المذهب ورسخوه بينهم واشتهروا به بين غيرهم.

وفقهاء المالكية يأخذون بقول الصحابي في سائر أبواب الفقه ولا يرون فيه ذلك نقصانا بل بالعكس فهم يعتبرونه ويلزمون به على ترتيب موافق ليكون حجة لديهم يقتبسون منه الأحكام ويفتون به للناس لاسيما في مسائل الزواج والطلاق وغيرها مما ارتبط بهما.

ولأن فقهاء المالكية كانوا في مرحلة وسط، مكنتهم من تناقل الآراء والاجتهادات منهم وممن ينتسب إلى غيرهم من المذاهب السنية الأخرى، فإنهم لا ينكروا خلافا ويخرجوا منه لغيره من الآراء ما لم يكن في الحكم المعتمد مخالفة لنص صحيح صريح، وفي كلٍّ تيسير على المكلف وإعمال لدور العقل الموافق للنقل في سائر أبواب الفقه عموما وفي مسائل الأحوال الشخصية على الخصوص.

فكل هذه الأصول استعملها فقهاء المالكية في أبواب فقهية مختلفة محافظين بذلك على روح الإسلام وهوية الدين، فأسسوا بذلك لفكر استقر فقها وعملا وما فتئ الفقهاء والعلماء والمفتون بل وحتى النظم القانونية والتقنينات العربية الرجوع إليه والقول به، والأدلة على ذلك كثيرة.

وهذا المسلك الفقهي الفريد كما تم استعماله في أبواب فقهية عديدة، فلقد استقر عليه العمل في مسائل الزواج والطلاق والمواريث ولتأكيد ذلك يتوجب عرض جملة من النماذج التي تثبت أصول المذهب في هذه المواطن الفقهية وتبين وسطيتها وعدالتها وكيف حافظت على الهوية الإسلامية من خلال رجوع أهل الحق إليها جملة واحدة.

المحور الأول: أصول المذهب المالكي المعتمد عليها في مجال الأحوال الشخصية

بعيدا عن الأصول النقلية التي لا يختلف في الاستناد عليها مذهب، يعتمد المذهب المالكي على بعض المصادر الشرعية اعتمادا أكبر بل أوحد في بعض الأحيان مقارنة بالمذاهب الأخرى، وهذا ما يبرز على عين الخصوص في رجوع فقهاء المالكية لعمل أهل المدينة والعرف وللمصالح المرسلة ولسد الذرائع ولمراعاة الخلاف، فهذه جميعها من المصادر التي يتميز بها الفقه المالكي في مجال الأحوال الشخصية، وهذا لتفرده بها أحيانا أو لاعتماده البالغ عليها أحيانا أخرى.

ولأن من أهم هذه المصادر التي تفرد بها المذهب: عمل أهل المدينة (أولا) ومراعاة الخلاف (ثانيا)، فإن التركيز سيكون عليها رأسا رغم أهمية كل المصادر المذكورة الأخرى.

أولا- عمل أهل المدينة

يقصد بعمل أهل المدينة إجماعهم على ما نُقل من قاطني المدينة بعد النبي صلى الله عيه وسلم، وهو حجة توقيفية لا تقبل الاجتهاد، قال الشيخ حسن المشّاطرحمه الله تعالى: "عمل أهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله فيما طريقه التوقيف، ولا مجال للرأي فيه"[1].

قال جمهور أصحاب مالك: "أراد مالك الترجيح بنقلهم على نقل غيرهم من المنقولات وغيرها، ... يقدم اتفاقهم على خبر الواحد إذا عارضه، وذلك لأن المدينة هي منزل الأحكام ومقر أكثر الصحابة الفاهمين لأسبابها ومقاصدها، فالعادة تقضي بأن هذا الجمع الكثير من العلماء لا يجمع إلا على دليل راجح وسماع قاطع، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشط عنهم مدارك الشريعة.

والاحتمالات البعيدة لا تخفى، فجمع يتشاور ويتناظر يبعد ألا يطلع أحد منهم على دليل مخالف بفرض رجحانه، وعلى هذا القول فاتفاق أهل المدينة ليس بحجة من حيث أنه إجماع، بل حجيته من جهة نقلهم المتواتر، ومن جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشريعة"[2].

ولقد جعل ابن تيمية عمل أهل المدينة على أربعة أوجه[3]:

الوجه الأول- ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس؛ فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء؛

الوجه الثاني-العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان؛ فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي؛

الوجه الثالث-إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع؛ فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة؛

---

[1]. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، 1421 هـ، ص 53.

[2]. أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الثانية، 1421-2000، ص 11.

[3]. علوي بن عبد القادر السقاف، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1419-1998، ص 232.

الوجه الرابع-فهو العمل المتأخر بالمدينة؛ فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك رحمه الله تعالى.

ولقد استعمل الإمام مالك -رضي الله عنه- مصطلحات كثيرة دالة على عمل أهل المدينة، والتي اشتهر منها قوله: مضت السنة التي لا اختلاف فيها، أو ليس من سنة المسلمين، الأمر المجمع عليه عندنا، أدركت أهل العلم ببلدنا، الذي سمعت من أهل العلم، لم يزل ذلك من عمل الناس، رأي أهل الفقه عندنا، أدركت من أرضى من أهل العلم، بلغني أن بعض أهل العلم، وغيرها من الألفاظ التي يعزوها للسنة أحيانا ولأهل المدينة أحيانا أخرى، وهي جميعها مما يراه من عمل أهل المقام[1].

وعموما، فإن عمل أهل المدينة من أكثر المصادر التي اشتهر بها المذهب المالكي وتفرد باعتمادها والتحجج بها كدليل شرعي لازم في كثير من أبواب الفقه، والتي من جملتها باب المناكحات وباب الفرائض.

ثانيا- مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف يعني: "العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهيةالمعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته"[2].

قال ابن عرفة -رحمه الله تعالى- في مراعاة الخلاف بأنه: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[3]، وهذا تعريف من أدق التعاريف وأكثرها تعبيرا عن المطلوب، ولذا يختاره الكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين.

ويشهد لمشروعية مراعاة الخلاف كمصدر من مصادر الفقه ما رواه الشيخان عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "اختَصَم سعدُ بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعة في غلام، فقال سعد: هو ابن أخي عُتْبةَ، عهِد إليَّ أنه ابنُه، انظر إلى شبهه، وقال عبدُ بن زَمْعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِد على فراشِ أبي مِن وليدتِه، فنظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبهًا بيّنًا بعتبة، فقال: "هو لك يا عبدُ، الولدُ للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجِبي منه يا سَوْدَةُ بنتَ زمعةَ"،

---

[1]. الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي -تأسيس وتأصيل-، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، 1424-2003، 1/ 342 - 344.

[2]. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1467-2006، 673/1.

[3]. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350، ص 177.

قالت: فلم يرَ سَوْدَةَ قطُّ[1]، لما في هذا الحديث من مراعاة خلاف حينما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمين؛ أين ألحق الولد بناء على حجم الفراش، وأمر بالاحتجاب بناء على الشبه[2].

وتأكيدا على اعتماد المالكية لهذا المصدر، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: "مِن أصل مذهب مالكٍ مراعاةُ الخلاف، وهو استحسانٌ[3]"، وقال أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي رحمه الله تعالى: "هو مِن الأصول التي بنَى عليها مالكٌ مذهبَه"[4].

هذا، ولقد اشترط الفقه لاعتبار مراعاة الخلاف شروطا، مفادها:

1. ألا يُترك المذهب من كل الوجوه بحيث يُبعض الحكم؛
2. ألا توقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر؛
3. أن يكون مأخذُ المخالف قويًّا مقارنة برأي المذهب؛
4. ألا تؤدي مراعات الخلاف إلى خرق الإجماع.

ومنه يظهر بجلاء تميُّز الإمام مالك رحمه الله بمبدأ: "مراعاة الخلاف" وانفرد به، فكان له سبيلا في الاعتماد على الاجتهاد المبني على النص ولو خالف قاعدة عنده، ومن المشهور عنه قوله رحمه الله: "كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر -صلى الله عليه وسلم-"[5].

المحور الثاني: مظاهر وسطية المذهب المالكي في مجال الأحوال الشخصية

نظرا لأن مجال الأحوال الشخصية ينطوي ضمنه في أضيق صوره أبواب: النكاح (أولا) والطلاق (ثانيا) والمواريث (ثالثا)، وفيها ما يوضح وبجلاء وسطية المذهب وحفاظه على الهوية الإسلامية، فلقد تضمن البحث هذه الجزئيات بشيء من التمثيل والبيان.

أولا- مظاهر وسطية المذهب في المناكحات

شمل اعتماد المذهب المالكي لعمل أهل المدينة سائر أبواب الفقه، غير أنه مؤكد عليه بمظاهر ونماذج حقيق بها أن تتخذ نماذج لوضوح دلالتها وأثرها البالغ في الحفاظ على الهوية

---

[1]. محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم، بيوت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427-2006، ص 69.

[2]. أحمد محمد الفاتح منصور الصديق، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها على تبعيض الأحكام "باب النكاح أنموذجا"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 98، سبتمبر 2024، ص 49.

[3]. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408-1988، 419/3.

[4]. أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401-1981، 388/6.

[5]. محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405-1985، ص 513.

الإسلامية؛ وبناء عليه، كان المالكية السباقون في الرأي الأحسن مقارنة برأي الحنفية السابق الحسن.

يصحح المالكية عقود الزواج الفاسدة أصلا عندهم بعد الدخول، والتي هي محل خلاف بين الفقهاء، وذلك إن وقع الدخول مراعاة لما يُحتاط به للفروج والمياه والأنساب، وفي هذا عدول عن الحكم الأساس في المسألة إلى الحكم الاستثناء، ويقيم عليه سائر الآثار من نسب ونفقة وتوارث وغيرها، وهو دليل على وسطية الفقه المالكي وحفاظه على الهوية الإسلامية الحق، لأن الإسلام حينما شُرّع إنما كان ذلك لتنظيم الحياة الدنيا وتبصرة للحياة الآخرة، ثم لمرافقة الناس في معاشهم وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لأي حادث طارئ في إطار من الرحمة المفترضة.

لا يستأمر الأب ابنته البكر لتزويجها عند المالكية، وسندهم في ذلك عمل أهل المدينة الذي عليه الجمهور [1]، خلافا للحنفية الذين يرون أن الاستئمار شرط في صحة النكاح[2]، وفي هذا موقف عدل وسط بين مصلحة الفتاة واستنطاق لحكمة التشريع.

إثبات آثار النكاح رغم القول بفسخه، ففسح النكاح مع إثبات وجوب المهر والتوارث، فيه مراعاة الخلاف بإعطاء كل واحد ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه[3]، حتى لا يجمع الضر كله في جانب واحد وحفاظا على استقرار ظاهر المعاملات بين الناس لاسيما فيما ارتبط بأعراضهم.

يرى المالكية أن الزوجة الحامل تترك الصلاة إذا رأت الدم، لأن إمكانية حيضها واردة عند الإمام مالك رضي الله عنه، وسنده في ذلك عمل أهل المدينة وإجماعهم عليه، وهذا خلاف قول الحنفية والحنابلة الذين يذهبون إلى أنه دم علة ولا يجوز لها أن تترك الصلاة بسببه[4].

ثانيا- مظاهر وسطية المذهب في مسائل الطلاق

لم يشمل تيسير المذهب المالكي مع حفاظه على الهوية الإسلامية ومراعيا لأحكام الخلاف وآدابه باب النكاح فحسب بل تجاوزه إلى غيره من الأبواب والتي من أكثرها ملازمة به باب الطلاق، وفيه بعض النماذج الدالة على اعتماد فقهاء المالكية وسطية عدل.

---

[1]. مالك ابن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، 1406-1985، 63/2.

[2]. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانيالمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبدئ، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1425-2004، 395/2.

[3]. أحمد محمد الفاتح منصور الصديق، مرجع سابق، ص 49.

[4]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 308/20.

في بطلان زواج المرأة بغير وليها ولزوم فسخه مع أفضلية أن يتم الحل بالطلاق، فيمايراعي فيه المالكية وجه الخلاف ويقولون بناء على دليل مخالف بجواز إثبات النسب والتوارث بين الزوجين إن توفي أحدهما قبل الفسخ مع انتشار حرمة المصاهرة[1].

عودة المرأة لزوجها الأول يكون بما تبقى لها من طلاق، وحجة المالكية في ذلك عمل أهل المدينة[2]، وبه قال الجمهور أيضا، خلافا للحنفية الذي يرون بهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث[3].

يطلق المالكية من قال لزوجته نصفك طالق، وفي هذا مراعاة للخلافات المرتبطة بتبعيضها، وفيه أن الطلاق يقع بينهما ولا يُجزأ[4].

ثالثا- مظاهروسطية المذهب في مسائل الفرائض

الرأي عند مالك رضي الله عنه أن ذوي الأرحام لا يرثون مطلقا، وهذا مخالف لقول الجمهور الذين يورثونهم، وسند مالك رحمه الله تعالى عمل أهل المدينة[5]، ولو أن من فقهاء المالكية من قيد عدم توريث ذوي الأرحام بانتظام بيت المال، أما إن كان بيت المال غير منتظم فإنهم يورثون ذوي الأرحام لارتباطهم بالمورث نسبا وديانة وبه قال جماهير الفقهاء من بعد.

المحور الثالث: صور محافظة المذهب المالكي على الهوية الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية

جاءت الفتاوى المعاصرة والتقنيناتالملازمة في مجملها موافقة لمذهل الإمام مالك، نظرا لما قُعّد عليه من قواعد متينة حافظت على أصل التشريع الإسلامي في إطارٍ من اللّيونة والمرونة التي تخولها الاستقرار والدوام والتكيف مع تقدم الأزمان، ولهذا ظهرت العديد من ملامح الاتباع للمذهب والحياد إليه، وهذه نماذج عن الفتاوى المعاصرة التي نحت موقف المالكية (أولا) وأخرى عن تقنينات عربية اعتمدت رأيهم (ثانيا).

أولا- الفتاوىالفقهية التي أخذت برأي المالكية

---

[1]. البيان والتحصيل، 379/4.

[2]. موطأ الإمام مالك، 71/2.

[3]. الهداية للمرغيناني، 178/3.

[4]. أحمد محمد الفاتح منصور الصديق، مرجع سابق، ص 53.

[5]. موطأ الإمام مالك، 58/2.

لما كان للمذهب المالكي ولعلمائه وفقهائه السبق في كثير من المواطن مخالفة لما استقر عليه المذهب الحنفي، اتبعته المذاهب الأخرى اللاحقة له في الرأي، رغم رصانة الآراء والاجتهادات الفقهية التي كانت موجودة وتعبر عن فكر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومثل هذه المسائل كثير جدا، ومن أشهر المسائل التي انعقد عليها قول الجمهور اتباعا لموقف المالكية من بعد، إبداء الحكم والثبات عليه ورفض خلافه؛

الولي ركن ركين في النكاح وتخلفه يؤدي للبطلان بصفة مطلقة، وهذا ما لم يخالف فيه المالكية لا الشافعية ولا الحنابلة، بل قالوا بقولهم التزاما للسنة النبوية الشرفة واتباعا لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه، رغم أن الحنفية من قبل كان لهم تفصيل في المسألة واعتبروا أن للبالغة العاقلة الحق في تزويج نفسها بشرطين أساسيين وهما[1]:

- أن تستوفي مهر مثلها من النساء؛

- أن يكون الزوج كفئا لها، ممن يصلح لها ولأمثالها من النساء.

وإلا فإنه يجوز لكل عاصب من قراباتها التدخل بإبطال النكاح، وهذا التفصيل الفريد لم يأخذ به سوى الحنفية، ولم ير فيه المالكية وجها سديدا للنصوص الشرعية وللأخذ بعمل أهل المدينة أيضا، وبه قال الشافعية والحنابلة من بعدهم إلى أن صار قولا للجمهور مشتهر ويفتي به إلى يوم الناس هذا كل مفتي وفقيه[2].

ثانيا- القوانين العربية التي أخذت برأي المالكية

من المشهور أن المذهب المالكي أثر في القانون الفرنسي وفي الكثير من النصوص القانونية الغربية فضلا عن العربية الناقلة عنها، ولكنه أثر وبجلاء في العديد من النصوص العربية والإسلامية المنظمة للأسرة وللأحوال الشخصية، مثلما هو الأمر عندنا في الجزائر تماما، وهذا ما يثبته الرجوع للنصوص التي يتضمنها قانون الأسرة الجزائري.

الخطبة وعد بالزواج، وبه قال المالكية[3] ومنه اقتبس واضع القانون في المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري[4] الحكم وصاغه مصرحا به، لما فيه من توسط وعدالة بين العقد التام اللازم والتفاوض غير اللازم.

---

[1]. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الرابعة، 6698/9.

[2]. نفس المرجع.

[3]. محمد بشير الشّقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه الأحوال الشخصية، كتاب النكاح، دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة الثالثة، 2008، 62/3.

[4]. قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 الصادر بتاريخ: 09 يونيو 1984 الموافق 9 رمضان عام 1404 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

مآل الهدايا بمناسبة العدول عن الخطبة، بحيث تم تعديل النص القانوني[1] من قانون الأسرة، أين تم توحيد الحكم في مآل الهداية في حال العدول عن الخطبة في حق العادل، بحيث يرد ما لم يُستهلك من الهدايا أو قيمتهاولا يسترد منها شيئا حتى لا يُجمع للمعدول عنه ألم العدول وفقد الهدايا، وهذا هو قول السادة المالكية في هذه المسألة [2]، وفي هذا عدالة وسطية ظاهرة جلية.

تعريف المهر الوارد في نص المادة 14 من قانون الأسرة، هو ما يعبر عنه عند السادة المالكية في مجموعة شروط مفادها[3]:

- أن يكون فيما يصح التعامل فيه؛

- وأن يكون معلوما؛

- وأن يسلم من الغرر.

سقوط الحضانة عند بلوغ الصبي والفتاة مبلغ النكاح،وهذا هو موقف المالكية[4]،ثم إن مبلغ النكاح نصت عليه المادة 7 من قانون الاسرة الجزائري[5]، ومنه تسقط الحضانة ببلوغ سن الزواج وفقا لنص المادة 65 لاسيما بالنسبة للفتاة أما الذكر فيمكن أن تنقضي قبل ذلك، ويبقى أن استمرار النفقة أحيانا لا يعني استمرارا للحضانة وهذا خطأ يقع فيه الكثير من الباحثين لأن البالغ لا حضانة له ولا عليه وإنما يُحجر عليه إن كان يستدعي حاله الحجر.

وما هذا المساق غير نماذج يعسر ذكر جميع صورها الواردة في النصوص القانونية، إذ قانون الأسرة الجزائري مثله مثل غيره من قوانين الأحوال الشخصية للدول المقارنة مليء بمثلها مما يقصر عنه الحال والمقال لذكره وتفصيله.

خاتمة

---

[1]. نص المادة 5 الفرتين 4 و5، ولقد أضاف التعديل سنة 2005 عبارة "من هدايا أو قيمته" فيما لم يُستهلك في حق المخطوبة العادلة عن الخطبة فيما لم يكن هذا منصوصا عليه في ظل القانون 84-11 قبل التعديل.

[2]. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دراسة اكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر للطباعة والنشر، ص 47.

[3]. جمال عياشي، مكانة الفقه المالكي من الزواج في نصوص قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 18، العدد 36، ص698.

[4]. مالك ابن انس، المدونة الكبرى، 356/5.

[5]. جاء ف النص القانوني: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...".

المذهب المالكي هو مذهب وسط في جل أحكامه، وسط في تشديده لما لا يليق به إلا الشدة، ولين فيما لا يليق معه غير اللين، يتسامح فيما يصلح معه التسامح ويقسط فيما كان من حقهالقسط[1]، ومن هنا تظهر جملة من النتائج والتوصيات تترى:

نتائج البحث:

1. المذهب المالكي وسط بين أهل الحديث وأهل الرأي وبين التشديد والتيسير موافقة منه للكتاب والسنة؛
2. تميز فقهاء المذهب على اعتماد وتقديم عمل أهل المدينة ومراعاة الخلاف كمصدرينرئيسيين لاستنباط الأحكام؛
3. حافظ المذهب المالكي على أعراف الناس وعاداتهم الموافقة للشرع حفاظا على استقرار معاملاتهم ومفاهيمهم المعمول بها؛
4. أثَرُ المذهب واضح جلي على الفقه الإسلامي لاسيما في جانب انعقاد قول الجمهور اتباعا لقول المالكية فضلا عن النصوص القانونية للجزائر ولكثير ن الدول العربية التي استندت على المذهب المالكي كمصدر تفسيري أو على بعض أحكامه استنباطا منه باعتباره مصدرا ماديا مقررا.

توصيات البحث:

1. الاستثمار في وسطية المذهب بإيصالها للمجتمع بطريقة تحفزهم على الرجوع لفقه الإمام مالك؛
2. بيان أن المصادر التي تميز بها المذهب المالكي ليست نابعة عن اجتهاد خالص دون سند ولا هوى مطلق وإنما عن علم ودراية وشدة تشبث بالسنة النبوية الشريفة؛
3. نشر عمل فقهاء المذهب في اعتمادهم أعراف الناس وعاداتهم غير المخالفة للدين في فتاويهم وآرائهم، وبيان أن المذهب المالكي قريب من المكلف بأحكام الشريعة، وهذا ما يجب العمل عليه والترويج له؛

---

[1]. وفي هذا تمام وكمال ما قال به الإمام الشاطبي في موافقاته. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1977، 286/2.

4. إنجاز البحوث والدراسات وعقد النشاطات العلمية التي ترسخ مكانة الفقه المالكي لاسيما في النصوص القانونية لأنها مناط الإلزام في الدول المدنية والعمل على دعمها.

مصادر ومراجع البحث

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1977.
2. أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401-1981.
3. أحمد محمد الفاتح منصور الصديق، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها على تبعيض الأحكام "باب النكاح أنموذجا"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 98، سبتمبر 2024.
4. أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الثانية، 1421-2000.
5. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دراسة اكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر للطباعة والنشر.
6. جمال عياشي، مكانة الفقه المالكي من الزواج في نصوص قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 18، العدد 36. 2024.
7. الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي -تأسيس وتأصيل- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، 1424-2003.
8. علوي بن عبد القادر السقاف، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1419-1998.
9. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانيالمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبدئ، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1425-2004.
10. قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 الصادر بتاريخ: 09 يونيو 1984 الموافق 9 رمضان عام 1404 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

11. مالك ابن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، 1406-1985.
12. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، 1421.
13. محمد بشير الشّقفة، الفقه المالكي في ثوبه الجديد، فقه الأحوال الشخصية، كتاب النكاح، دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة الثالثة، 2008.
14. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408-1988.
15. محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405-1985.
16. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350.
17. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1467-2006.
18. محمد يحي بن محمد المختار الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم، بيوت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427-2006.
19. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الرابعة.